

الأصل المعروف بالمبسوط

وكذلك لو ورثها .

9 وكذلك لو كان له في جارية شقص فاشترى بقيتها أو ورثها ببعض ما ذكرت من الوجوه .

10 وإذا اشترى الرجل جارية وهي حائض فإنه لا يحتسب بتلك الحيضة حتى تحيض عنده حيضة مستقبله .

11 وإذا اشترى الرجل الجارية فلم يقبضها حتى حاضت عند البائع فإنه لا يحتسب بتلك

الحيضة ولا يجزيه حتى تحيض عنده حيضة بعد ما يقبضها .

12 وإذا وضعها على يدي العدل حتى ينقد الثمن فحاضت عند العدل فلا يجزيه بتلك الحيضة

حتى تحيض بعد ما يقبضها المشتري حيضة عنده